

مرسوم سلطاني

رقم ٤٧ / ٢٠٠٤

بإصدار قانون الحجر الزراعي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩١،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط خلال الفترة من ٣٠ الى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م بشأن قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الحجر الزراعي المرافق.

مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون المشار إليه، والى حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩١ المشار إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

صدر في : ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

سلطان عمان

الموافق : ٥ من مايو سنة ٢٠٠٤ م

قانون الحجر الزراعي

تعريف وأحكام عامة

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لكل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الأمانة العامة : أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية.

السلطة المختصة : المديرية العامة للزراعة بوزارة الزراعة والثروة السمكية.

نقطة الدخول : الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنات و/أو الركاب.

المفتش : الشخص الذي يتم اختياره وفق المادة ٤ من الفقرة ١.

الشحنة : كمية من النباتات ، المنتجات الزراعية و/أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من إرسالية واحدة أو أكثر).

النباتات : نباتات حية أو أجزاء منها بما في ذلك البذور والمادة الوراثية.

المنتجات النباتية : مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تشكل ، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها ، خطراً من دخول وانتشار الآفات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة خاضعة للوائح الصحة النباتية : أي كائن أو مادة يمكن أن تأوي الآفات.

آفة : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية.

آفة حجرية : آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية ويشار إليها في القائمة رقم (١).

آفة غير حجرية خاضعة للوائح : آفة غير حجرية يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجود

تأثيرات اقتصادية غير مقبولة و نتيجة لذلك تم إخضاعها للوائح ويشار إليها في القائمة رقم (٢).

آفة خاضعة للوائح : آفة حجرية وأي آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي.

مناطق التخزين : المكان الذي تبقى أو تحفظ فيه النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح.

الكائنات النافعة : أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتيريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقاريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي في السلطنة .

الحاوية : الصندوق أو الحقيبة أو أي شيء يمكن وضع المنتجات النباتية به والتي يمكن أن تحمل آفات نباتية أثناء أو بعد النقل.

وسائل النقل : أي باخرة أو طائرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أي شيء ينقل النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر.

المستورد : أي شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مالكا أو شاحنا أو مشحونا إليه أو وكيلًا أو وسيطا أو شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف تصل أو على وصول من بلد آخر.

الحائز : مالك أو مستأجر الأرض الزراعية أو شاغلها وتشمل السائق ووسيلة النقل.

مواد التغليف : أي مادة تستخدم للتغليف أو احتواء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو الآفات النباتية.

التربة : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات.

المسح : إجراء رسمي يجري لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في ما.

المراقبة : عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح أو الرصد أو أي إجراءات أخرى.

شهادة صحة نباتية : شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

المعالجة : إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعمييقها.

الاستئصال : تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة ما.

الأرض الزراعية : المزارع أو الحدائق أو الغابات أو المراعي وأي مكان تزرع به النباتات.

الشحنة العابرة : أي شحنة تصل لبلد أو ووجهتها بلد آخر ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاويتها بالبلد الأول.

اللوائح التنفيذية : القرارات التي يصدرها وزير الزراعة والثروة السمكية تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

منطقة الحجر : منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي يجري يداخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً.

حجر ما بعد الدخول : الحجر المطبق على الشحنة بعد دخولها.

تحليل مخاطر الآفات : عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العملية أو الاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد درجة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها.

تدابير الصحة النباتية : أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات.

إحتواء : تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة.

مادة (٢) : يهدف هذا القانون إلى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها ،وحمية البيئة والموارد النباتية وتسهيل التجارة.

الإدارة

مادة (٣) : تتولى السلطة المختصة المهام الآتية :-

١- إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لتضمينها القائمتين (١ ، ٢) الموحدتين بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اللتين تنشران كملاحق لهذا القانون.

٢- منع دخول الآفات الحجرية من خارج الدولة من خلال تنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية.

٣- تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية.

٤- التوصية بتحديد أي موقع كمطقة حجر .

٥- منع انتقال الآفات الحجرية من بلد إلى آخر وانتشارها داخل السلطنة.

٦- تطبيق إجراءات حجر ما بعد الدخول حسب الضرورة.

٧- القيام بتحليل مخاطر الآفات.

٨- إجراء مراجعات دورية بهدف تجانس تدابير الصحة النباتية.

٩- القيام بعمليات المراقبة للآفات الموجودة بالسلطنة.

١٠- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المحلية الخاصة بوقاية النبات للاطلاع على المستجدات في مجال الصحة النباتية.

١١- إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دوري لمراجعة وضع الآفات وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

١٢- إعداد دليل إرشادي فيما يخص استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح سواء كانت لأغراض التجارة أو البحث العلمي.

١٣- التوصية بإنشاء مراكز الحجر الزراعي حسب الحاجة.

١٤- الوفاء بالالتزامات الدولية الخاصة بالإبلاغ عن الآفات الزراعية.

- ١٥- نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها.
- ١٦- القيام بأي أعمال أخرى تسند إليها لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤) : ١- يصدر الوزير قرارا بتحديد مفتشين لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على طلب السلطة المختصة.

٢- يكون للمفتشين المعيّنين الصلاحيات والمهام والمسؤوليات التي ينص عليها هذا القانون.

مادة (٥) : يتولى المفتش المهام والأعباء التالية :

- ١- تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أو العابرة ، وذلك بغرض الإبلاغ عن وجود أو تفشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح.
- ٢- تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من السلطنة.
- ٣- طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخصصة للاستيراد إلى السلطنة أو التصدير منها، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
- ٤- التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من :
 - أ- وسائل النقل القادمة إلى السلطنة.
 - ب- مواقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة.
- ٥- إصدار شهادات الصحة النباتية.
- ٦- أي أعمال أخرى تسند إليه.

مادة (٦) : ١- لأي مفتش يشتبه في أن أي حاوية، أو وسيلة نقل داخل السلطنة تحتوي على آفة خاضعة للوائح، إيقاف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون الحصول على تفويض بذلك ، وتفتيشها ، والتحفظ على أي نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصابا أو يشتبه بإصابته بآفة خاضعة للوائح.

٢- تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التحفظ عليه بموجب الفقرة (١) السابقة ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة باللوائح التنفيذية.

٣- يحق للمفتش بعد أخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التحفظ عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة.

٤- في حالة عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام بإجراء المعالجة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١).

٥- يتحمل المالك كافة التكاليف والمسؤوليات عن أي إجراء يتم اتخاذه.

٦- يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأت رحلتها أو مرت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل عرضة لإمكانية دخول وانتشار آفة حجرية.

مادة (٧) : يمكن للمفتش أثناء أدائه المهام والواجبات المنوطة به بموجب هذا القانون أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك.

الاحتواء واستئصال الآفات

مادة (٨) : ١- للوزير تفويض السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التالية وذلك في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية أو موقع التخزين :

- أ- الدخول على هذه المواقع.
- ب- تفتيش النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
- ت- أخذ العينات اللازمة.

٢- للوزير أو من يمثله الحق في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأرض الزراعية أو في أي مكان آخر، القيام بالآتي :

أ- إعلان منطقة حجر وإخطار الحائز كتابيا وإذا ما لزم الأمر ملاك وسكان الأراضي والعقارات المجاورة باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في أراضيهم لاستئصال ، أو احتواء ، أو منع انتشار الآفة النباتية.
ب- منع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل أو أي مادة من أو إلى منطقة الحجر.

٣- إذا لم ينفذ الحائز الإجراءات المبلغة له حسب الفقرة (٢/أ) السابقة ، أو تطلبت خطورة الموقف الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة ، يحق للوزير أن يفوض من يراه مناسباً لدخول الموقع أو الأرض وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البالغ.

مادة (٩) : على الوزير إجراء مراجعة دورية لوضع أي من مناطق الحجر عند استيفاء أحد الشرطين الآتيين :

١. إذا ثبت ان الآفة التي استوجبت وضع منطقة تحت الحجر لم تعد موجودة .
٢. إذا اتضح للوزير بأنه لم يعد ضروريا الاستمرار في وضع المنطقة المصابة كليا أو جزئيا تحت الحجر.
ويتم إخطار جميع ملاك وسكان المنطقة المتأثرة برفع الحجر.

مادة (١٠) : عند تسرب أي آفة حجرية إلى داخل أراضي الدولة يقوم الوزير أو السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لاستئصالها ومنع انتشارها إلى مناطق أخرى مهددة وإبلاغ الأمانة العامة باتخاذ هذه التدابير وكذلك في حالة رفعها.

مادة (١١) : ١- في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد صحة النبات بشكل كبير، يمكن للوزير اتخاذ إجراءات فورية للحد من التهديد أو القضاء عليه.

٢- على الوزير ومباشرة بعد انتهاء التهديد أو الحد من تعديل أو إبطال الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (٢/ب) من المادة (٨).

مادة (١٢) : ١- على كل شخص يدخل السلطنة وبصحبته مواد خاضعة للوائح الإفصاح عنها إلى موظفي الجمارك في نقطة الدخول وعلى موظفي الجمارك التحفظ على هذه المواد عند الضرورة.

٢- على أي موظف جمارك يتم إبلاغه أو ينمي إلى عمله وصول مواد خاضعة للوائح، إبلاغ المفتش.

٣- لا يمكن الإفراج عن أي من المواد الخاضعة للوائح التي يتم التحفظ عليها بموجب الفقرة (١) السابقة إلا بموافقة السلطة المختصة.

الاستيراد والتصدير

مادة (١٣) : ١- لا يسمح لأي شحنة بدخول السلطنة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحة نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر.

٢- للسلطة المختصة تحديد شروط شهادة الصحة النباتية التي ينبغي استيفائها قبل مغادرة الشحنة البلد المصدر.

٣- للسلطة المختصة إلغاء هذه الشروط بالنسبة لبعض المواد بناء على مستوى المخاطرة المصاحب لهذه المواد.

مادة (١٤) : يجب أن تكون إرساليات نحل العسل المستوردة مصحوبة بشهادة صحية مصدقة من الجهات المختصة بالموارد الأصلي للإرسالية تثبت خلوها من جميع آفات النحل.

مادة (١٥) : يجب على المستوردين الإفصاح عن جميع النباتات والمنتجات والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح وذلك للتفتيش فور وصولها إلى نقطة الدخول.

مادة (١٦) : ١- تخضع النباتات والمنتجات والكائنات النافعة المستوردة للتفتيش من قبل مفتش في نقطة الدخول، أو في الوجهة النهائية للحاوية أو أي جهة تحددها السلطة المختصة شريطة أن تكون الحاوية محكمة الإغلاق ومعنونه بالشكل الذي توضحه اللائحة التنفيذية.

٢- فيما عدا الحالات التي لها تشريعات أخرى ، يتم التفتيش المنصوص عليه في الفقرة (١) السابقة أثناء ساعات العمل الرسمي فيما عدا الحالات التي تكون فيها الشحنة عابرة أو من مواد سريعة التلف، حيث يمكن بناء على طلب المستورد أن يقوم المفتش بتفتيش الشحنة في أي وقت بعد تحصيل رسوم إضافية تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- إذا اتضح من خلال التفتيش وفق الفقرتين (١) و (٢) السابقتين أن المواد المستوردة تمثل تهديدا بإدخال وانتشار آفة زراعية ، أو لم تستوفي متطلبات هذا القانون ، فيمكن أن تطلب السلطة المختصة من خلال إخطار كاتبني إلى المستورد أن تخضع المواد خلال أسبوع إلى أحد الإجراءات الآتية :

(أ) المعالجة الضرورية لإزالة المخاطر.

(ب) إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو أي بلد آخر.

(ج) إعدام المواد المستوردة بالطريقة المنصوص عليها في الإخطار.

٤- للسلطة المختصة أن تتجاوز الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (٣) السابقة إذا كان من الضروري إعدام المواد المستوردة على وجه السرعة أو كان الأخطار غير عملي.

٥- إذا لم يكن من الممكن إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو تصديرها إلى أي بلد آخر، أو لم يوافق المستورد على هذا الإجراء أو على المعالجة فيحق للسلطة المختصة إعدام المواد المستوردة.

٦- يتحمل المستورد جميع التكاليف والمسئوليات الناشئة عن تنفيذ هذه المادة بما فيها من تكاليف التفريغ والتحميل والنقل إلى نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير أو المعالجة أو الإعدام.

مادة (١٧) : ١- تحدد اللائحة التنفيذية تكاليف معالجة الشحنات.

٢- في حال عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول فعلى المستورد وعلى نفقته وبإشراف السلطة المختصة نقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول تتوفر بها وسائل المعالجة اللازمة.

مادة (١٨) : يحظر دخول الرمل أو التربة أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعقمة.

مادة (١٩) : يحق للوزير أن :

- ١- يحدد بعض المواقع كمراكز حجر حيث يمكن وضع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة تحت المراقبة، والبحث، والتفتيش، والاختبار، والتحفظ، وإعادة الشحن، والإعدام.
- ٢- إبقاء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة في أي مركز حجر أو أي موقع محدد بشكل رسمي بإشراف مسؤولين من السلطة المختصة وذلك للفترة التي يراها مناسبة.

مادة (٢٠) : لحماية الموارد النباتية و/أو البيئة في السلطنة ودون الإخلال بمواد هذا القانون ، يحق للوزير :

- ١- منع أو الحد من استيراد ، أو بيع ، أو زراعة ، أو إكثار ، أو نقل أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو أي من الأشياء التي يمكن أن تحتوي على آفة زراعية أو تساعد في انتشارها.
- ٢- السماح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو آفات نباتية أو كائنات نافعة أو أشياء أخرى لأغراض البحث العلمي و التجارب وفق ما يراه الوزير مناسبة من شروط للمحافظة على الصحة العامة والزراعة والبيئة في السلطنة.

مادة (٢١) : المواد الموجودة بصفة مؤقتة في البلاد بما في ذلك وجودها في المياه الإقليمية والممنوع أو المقيد استيرادها بموجب هذا القانون تخضع للوائح التنفيذية لهذا القانون بالكيفية التي يراها الوزير مناسبة لتحقيق أهداف هذا القانون.

مادة (٢٢) : يجوز إعفاء النباتات والمنتجات النباتية المستوردة إذا كانت بصحبة مسافر وليست معدة للزراعة أو التكاثر من الشهادة الصحية النباتية ويجب إخضاعها للتفتيش.

مادة (٢٣) : ١- يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحة نباتية.

٢- تخضع الشحنة العابرة إذا تبين احتوائها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا القانون.

٣- إذا تبين أن شحنة عابرة تهدد بإدخال وانتشار آفة زراعية فيمكن لمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة بتغليف الشحنة بحيث تمنع تسر بالآفة أثناء عبورها الحدود.

٤- لا يجوز أن تبقى الإرسالية في المنفذ أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي السلطنة عن طريق المحدد لنقل الإرسالية خلال أسبوع من تاريخ دخولها .

١- لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي السلطنة.

مادة (٢٤) : على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة صحة نباتية.

مادة (٢٥) : ١- يجب أن توضع الشحنة المصدرة بشكل محكم في مواد التغليف التصدير النهائي.

٢- يتحمل المصدر تكاليف التفتيش الخاصة بالتصدير.

٣- لا يجوز للمصدر فتح الطرود المعدة للتصدير أو أجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها.

مادة (٢٦) : ١- يجب تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية.

٢- يحق للمفتش تمديد الفترة المشار إليها في الفقرة (١) السابقة حسب نوع الشحنة وظروف التخزين ومتطلبات النقل.

مادة (٢٧) : يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفا لأحكام هذا القانون سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

١- زراعة أو امتلاك أو بيع أو عرض للبيع أو نقل أو توزيع بأي شكل من الأشكال النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أي شيء يعرف تم استيراده للسلطنة فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢- التعدي على أو مقاومة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد أعمال مفتش يمارس مهام قانونية بموجب أحكام هذا القانون.

٣- عدم الإفصاح عن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة للتفتيش في نقطة الدخول خلال الفترة المحددة.

٤- عدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون.

٥- إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على مستندات بموجب هذا القانون.

٦- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

٧- مخالفة أحكام هذا القانون.

مادة (٢٨) : لا تتحمل السلطنة أو الوزير أو السلطة المختصة أو المفتش أية مسئولية مقابل تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة وللمحكمة الحكم بمصادرة الشحنة.

أحكام ختامية

مادة (٣٠) : يصدر الوزير قرار برسوم التراخيص وشهادات الصحة النباتية وخدمات الصحة النباتية تنفيذاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد موافقة وزارة المالية.

مادة (٣١) : لكل ذي مصلحة التظلم للوزير من القرارات والتدابير والاجراءات التي تتخذ تنفيذاً لأحكام هذا القانون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٢) : تخطر الأمانة العامة باللوائح التنفيذية لهذا القانون وبما يطرأ عليها من تعديلات.

مادة (٣٣) : أي تعديل على هذا القانون يجب أن يكون متوافقاً مع الاشتراطات والمعايير التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية على أن لا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى ويتم إبلاغه للأطراف ذات العلاقة.